جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتين
- نور نصيرة
- بن زاوش صافية

تحت إشراف الأستاذة
- د/عيساوي فاطمة

لجنـــة المناقشـــة

الدكتورة:ربيـع زهية	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة البويرة
الدكتورة : عيساوي فاطمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا	جامعة البويرة
الدكتورة: بغدادي ليندة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا	جامعة البويرة

تاريخ المناقشة: 06 /2023/07

كلمة شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا العقل وأنار دربنا بالعلم ليكون سلاحا في يد كل من أراد في الحياة نجاحا وفي الآخرة فلاحا لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة، قبل أن نمضي نقدم أسمى كلمات الشكر والتقدير والامتنان والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وإلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

و قد تغيب اللغة وتتوارى حيث يكون رد الجميل لعظام النفوس وأصحاب الفضائل إلى الأستاذة الدكتورة عيساوي فاطمة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة ولم تبخل علينا بأي معلومة صغيرة كانت أو كبيرة رغم انشغالاتها الكثيرة.

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المشرفة على عملنا المتواضع

إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة

إهـــــداء

إلى:

1/ والدتي الغالية والتي حملتني وهن على وهن، نعم إنها والدتي التي قدمت لي الحياة في طبق من ذهب، إنها تلك الأم العظيمة التي أفنت عمرها وشبابها في تربيتي وتعليمي، تلك الجوهرة التي صنعت من فلذة كبدها امرأة المستقبل، هذه العبارات متواضعة في حقك يا أماه، ما أتمناه من المولى عز وجل هو أن أنال رضاك وأن يطيل في عمرك ويمدك بالصحة والعافية.

2/ والدي الغالي الذي أتضرع إلى الله عز وجل أن يطيل في عمره ويمده بالصحة والعافية، وأن يرزقك يا أبتاه الشفاء من مرضك.

3/ إلى زوجي الكريم وإخوتي وأبنائهم، حفظكم الله ورعاكم ودمتم لي سندا إذا انكسر أو اعوج ظهري، أشكركم على صبركم ومساندتكم لي يا أغلى أحبابي.

صافية

إهــداء

إلى من قال عنهما سبحانه وتعالى:" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

إلى منبع الحنان والحب أمي الغالية، التي باركتني بصلواتها ودعواتها وشجعتني وسهرت الليالي لأجلي، فكانت كالشمعة لتنير دربي، إلى من تملك الجنة تحت أقدامها ويعجز اللسان عن شكرها، سر وجودي وبلسم قلبي " أمي".

إلى من هو رمز العطاء والنضال، فمنحني ثقته ورعايته، وكان لي عينا تحرسني فسار ليلا ونهارا، عنوان الصمود ورمز الكفاح والذي أتمنى أن أنال رضاه "أبي" أطال الله عمره.

إلى كل إخوتي وأخواتي صغيرهم وكبيرهم إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى الذين كتبوا سطورا من ذهب في مذكرة حياتي فكانوا إخوة لي، وإلى كل طلبة دفعة2022-2023 إلى كل من عرفني وأحبني.

إلى كل من علمني حرف من الابتدائي إلى مابعد التخرج إلى كل طالب وباحث علم.

نصيرة

قائمة المختصرات:

- ق ع: قانون العقوبات
- ق اج ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق أ: قانون أسرة
- ج ر: جريدة رسمية
- غ أ ش: غرفة الأحوال الشخصية
- غ ج: غرفة الجنايات
- غ ج م: غرفة الجنح والمخالفات
- م ع: المحكمة العليا
- ص: الصفحة
- ط: الطبعة
- ف: فقرة
- ج: الجزء
- د ذ ط: دون ذكر الطبعة
- د ذ س: دون ذكر السنة
- د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

مقـدمــة

مقدمة

يعتبر العنف ظاهرة خطيرة تمس كافة المجتمعات مهما كانت قوتها، ودرجة نموها أو تطورها في كافة المجالات الحياة، وخاصة الدول العربية بما فيها الجزائر، بسبب العادات والتقاليد السائدة فيها ، ومن أشد وأخطر أنواع العنف على الإطلاق ذلك العنف الممارس ضد الزوجة داخل الأسرة لأنها هي نواة المجتمع ومتى بدأت هذه النواة بالتفكيك فأكيد لن يصمد ذلك البناء المجتمعي طويلا، ولأن الأسرة هي المصدر الرئيسي الذي يستمد منه الفرد قوته ومكانته وشخصيته وتوجهاته والأمن والراحة النفسية والمعنوية، لكن هذا تعبير أصبح اليوم يصطدم بحقائق الواقع، هذا الأخير الذي اختلت فيه وظائف الأسرة فتحول هذا الكيان إلى مصدر إزعاج وتهديد لكل أو أحد أفرادها، فيكون بذلك الضحية والجلاد من أسرة واحدة خاصة الأسرة في حلقة مرعبة تسمى العنف الأسري هذا الأخير الذي يعتبر من أهم وأكثر صوره يتمثل "العنف الزوجي ضد المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف في العلاقة الزوجية.

انتشر العنف في المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، نتيجة للتحولات والأزمات التي عرفها المجتمع هذا ما أنتج صراعات بين أفراد الأسرة الواحدة إذ أصبح العنف يمارس بينهم بشكل يومي واعتيادي، والتي من المفترض أن تكون معاملتها من طرف الزوج على أساس المودة والرحمة التي جاءت بها تعاليم الدين الإسلامي بين أفراد الأسرة والمجتمع.

جاءت نصوص اتفاقية سيداو [1]لسنة1997 لتكرس المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة سواء داخل الأسرة أو خارجها، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية التي استمد منه قانون الأسرة، و تعتبر من ابرز الاتفاقيات التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة، إذ تلزم المادة 20 منها الدول الأطراف بتجسيدها في قوانينها الوطنية، والتي صادقت عليها الجزائر في سنة 1996، مما نجم عنه أن عدلت الكثير من التشريعات منها

[1] – اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –سيداو– اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979 م ، وتعرف أيضا باسم الشرعية الدولية لحقوق المرأة.

قانون الأسرة سنة 2005 [1]، وقانون العقوبات سنة 2015 [2]الذي كرس الحماية الجنائية للزوجة.

تظهر أهمية موضوع الحماية الجنائية للأسرة في ارتباطه بحقوق الزوجة، وحمايتها من العنف بجميع أنواعه، وماله من اثر على استقرار الأسرة وتماسك العلاقات بين جميع أفرادها.

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان أهم حقوق وواجبات الزوجة داخل الأسرة، والآليات القانونية التي وضعها المشرع لحمايتها من العنف الأسري، كما تهدف إلى بيان أهم صور العنف الموجه ضد الزوجة ونطاق الحماية الجزائية التي وضعها المشرع لمواجهته والوصول إلى بعض الحلول التي تحد منه، وذلك لما يشهده المجتمع من ارتفاع لهذه الظاهرة، التي أدت إلى انتشار الطلاق والتفكك الأسري.

فمن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في معرفة الحماية التي وضعها القانون الجنائي للزوجة، ومدى ارتباط قانون العقوبات بقانون الأسرة، وأيضا رغبتنا في إيجاد حلول لمشكل انتشار ظاهرة الطلاق.

من اجل الوصول إلى أهداف الدراسة، طرحنا الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية الجنائية المقررة للحقوق الزوجية في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي وهذا من خلال وصف جرائم عنف الزوج ضد الزوجة بيان أركانها والعقوبات المقررة لها، والى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالجرائم المرتكبة ضد الزوجة التي جاء بها قانون

[1]-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج، رعدد 15 صادرة بتاريخ 27-02-2005.

[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 ، متضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 15-19مؤرخ في 30—ديسمبر 2015 ، ج. ر العدد 71 لسنة 2015.

العقوبات، وما وضعه المشرع الجزائري من قواعد قانونية ونصوص تجريمية عقابية للحد من هذه الظاهرة، حيث أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج، وتعامل معها بعناية شديدة نظرا لخصوصية العلاقة بين الزوجين وبهذه الدراسة سنسلط الضوء على هذه الخصوصية وتبيان مدى فعالية النصوص القانونية التـــي وضعها المشرع حماية للزوجة من عنف الزوج.

قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول حماية الزوجة من العنف المادي.

أما في الفصل الثاني تناولنا حماية الزوجة من العنف المعنوي.

الفصـــل الأول

حماية الزوجة من العنف المـــــادي

الفصــل الأول

حماية الزوجة من العنف المادي

استحدث المشرع الجزائري نصوص قانونية، وخاصة في قانون العقوبات ليحفظ به حقوق الزوجة ويضمن سلامتها الجسدية، وهذا ما جاء في الأمر 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إذ أنه جرم العنف ضد الزوجة، نظرا لتفشي مثل هذه الجرائم المرتكبة من قبل الزوج في حق الزوجة، بالرغم من أن هناك نوع من التسوية بين الجنسين زوجا أو زوجة، كانت في جريمة القتل والجرح والضرب في حالة التلبس بالزنا، ومن جهة أخرى جعل المشرع ظروف يتشدد فيها العقاب، وذلك عند اقتران القتل أو الجرح أو الضرب الزوجة مع الحمل، أو إصابتها بعاهة مستديمة، وأيضا حضور الأبناء القصر، وكذلك التهديد بالسلاح(المبحث الأول)، و كرس الحماية الجنائية لأموال الزوجة، سواء ما تعلق بالسرقة والاستيلاء أو عدم دفع النفقة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

حماية الزوجة من العنف الجسدي

يعتبر العنف الجسدي من اخطر أنواع العنف الذي يمارس ضد الزوجة، فهو يمس بحقها في السلامة الجسدية، وشعورها بالأمن داخل الأسرة، و التي من المفروض أن تكون الملجأ والمأوى لأفرادها.

استحدث المشرع الجزائري باستحداث نصوص قانونية وخاصة في قانون العقوبات ليحفظ به حقوق الزوجة ويضمن سلامتها الجسدية ,وهذا ما جاء في الأمر 15-19 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ,إذ أنه جرم للعنف ضد الزوجة ,نظرا لتفشي مثل هده الجرائم المرتكبة من قبل الزوج في حق الزوجة , بالرغم من أن هناك نوع من التسوية بين الجنسين زوجا أو زوجة كانت في جريمة القتل و الجرح و الضرب في حالة التلبس بالزنا ,ومن جهة أخرى جعل المشرع ظروف يتشدد فيها العقاب وذلك عند اقتران القتل أو الجرح أو الضرب الزوجة مع الحمل ,أو إصابتها بعاهة مستديمة , وأيضا حضور الأبناء القصر , وكذلك التهديد بالسلاح وهذا يعتبر حماية للزوجة باعتبار أنها أحد أطراف العلاقة الزوجية والتي من المفترض أن تحكمها أسس المودة والرحمة والألفة بين الزوجين ,وحماية لأفراد الأسرة والتي تعد عماد للمجتمع.

ومن اجل تحقيق الأمن للزوجة داخل الأسرة جرم المشرع الضرب والجرح بين الزوجين (المطلب الأول)، كما اعتبر القتل في حالة التلبس بالزنا ظرفا مخففا(المطلب الثاني)ومنع العنف في الفراش إذ جرم الاغتصاب بين الزوجين (المطلب الثالث).

المطلب الأول

جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

نتناول في مطلبنا هذا عرض جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين وهذا بتعريفها (الفرع الأول) و الأركان التي تقوم عليها(الفرع الثاني). والتي تشمل الركن المادي الذي يتحقق بوجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة, و كذا الركن المعنوي والذي يتحقق بتوفر عنصري علم وإرادة الجاني وفي الأخير نبين العقوبات التي رصدها المشرع لمثل هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكبة من قبل أحد الزوجين في حق الطرف الأخر، فمثل هذه الجرائم تقوم لوجود رابطة زوجية ثابتة بعقد رسمي، وتطبق عليهما معا بدون استثناء مع وجود بعض الإضافات التي سنتعرض لها لاحقا، وعليه سوف نعرف الضرب والجرح، فالضرب هو ذلك التأثير الذي يحدث على جسم الإنسان سواء انجر عنه جروح، أو أثارا تستلزم التطبيب والعلاج، أو لم يحدث، فمجرد المساس بجسم الإنسان يعتبر ضربا، ولو لم ينجر عنه أي جروح أو مرض، أما الجرح فيقصد به قطع أو تمزيق الأعضاء في الجسم أو إتلاف أنسجته، سواء سال الدم إلى الخارج أو ظهر على شكل كدمات زرقاء.[1]

وعليه فجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين، هي كل فعل يقوم به احد الزوجين ضد الزوج الأخر عن قصد مهما كانت النتيجة المترتبة عن ذلك، إذ يعاقب القانون على مجرد الضرب أو الجرح التي يحدثها احد الزوجين لزوج الأخر.

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والأموال ، الجرائم الخاصة، الجزء الأول ، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 84.

الفرع الثاني: أركان جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين:

لكي تقوم جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين ،لابد من توافر أركانها والمتمثل في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي

طبقا لمبدأ الشرعية الذي يقضي انه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص، حيث جاءت المادة 266 مكرر من ق ع ج تعاقب على الضرب والجرح بين الزوجين، حيث نصت على أنه:" كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا لزوجه يعاقب كما يأتي :

1-بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات إذا لم ينشا عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر(15) يوما.

2- بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15)يوما.

3- بالسجن المؤقت من (10) سنوات إلى عشرين (20)سنة إذا نشا عن الجرح أو الضرب فقد أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد احدي العينين أو بتر احد الأعضاء أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4-بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

-لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

- يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين (1) و(2).

تكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر(10)سنوات في الحالة الثالثة(3) في حالة صفح الضحية.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

من خلال نص مادة 266 مكرر من ق.ع.ج[1]، فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر ثلاث عناصر وهي :

1-النشاط: والمتمثل في فعل الضرب أو الجرح الذي يقوم به أحد الزوجين على الزوج الأخر.

2-النتيجة: وهي الأثر الذي يتركه ذلك النشاط على جسم الضحية، من ألم أو مرض أو عجز عن عمل، أو عاهة مستديمة أو وفاة دون قصد إحداثها.

3-العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة المتحققة: فإذا انتفت هذه العلاقة السببية لا تقوم هذه الجريمة لعدم قيام الركن المادي.

4-ضرورة وجود عقد مثبت بين الزوجين: أي يكون هناك عقد مسجل في الحالة المدنية بين الزوجين، ا وان يكون مثبت بحكم قضائي.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

هو اتجاه نية احد الزوجين إلى ضرب وجرح الزوج الأخر، و يتحقق هذا الركن بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالم انه يعتدي على السلامة الجسدية لزوجة وان تتجه إرادته إلى ذلك، بكل حرية ودون إكراه، ويتحقق هذا الركن حتى ولو تتجه إرادته لإحداث النتيجة، مثلا يقوم احد الزوجين بضرب الزوج الأخر فيسبب له عاهة مستديمة وهو لم يقصد سوى الضرب، وان يحدث وفاة الضحية وهو لم يقصد ذلك، في هذه الحالة تعتبر جريمة ضرب وجرح أفضت إلى الموت دون قصد إحداثه، فلا تعتبر جريمة قتل العمد إلا إذا كان القصد من الضرب والجرح هو إزهاق روح الضحية فتعتبر جريمة قتل عمدي.

رابعا: الركن الخاص وهو وجود رابطة زوجية بين الجاني والضحية

ضرورة وجود عقد رسمي مثبت بين الزوجين، مسجل في سجلات الحالة المدنية أو على مستوى المحكمة.

[1] -أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، معدل ومتمم بأمر رقم 15-19مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 معدل ومتمم بالأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو 2022 المتضمن ق ع ج ، ج ر عدد 44 مؤرخ في 30 يوليو 2020.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي

من خلال نص م 266 مكرر من ق ع ج سالف الذكر، فان هذه الجريمة قد تأخذ وصف الجنحة، كما قد تأخذ وصف الجناية، وعليه يختلف الجزاء حسب النتيجة.

أولا: جنحة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

طبقا لأحكام المادة 266 مكرر من ق ع ج سالفة الذكر، فان هذه الجريمة تعتبر جنحة في حالة ما إذا لم ينتج عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما وتكون عقوبتها من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات سواء كان الزوج أو الزوجة مقيم مع الزوجة في نفس المسكن أو لا، وحتى لو قام بها الزوج سابقا.

وحفاظا على روابط الأسرية جعلت المادة سالفة الذكر صفح الضحية يضع حدا لأي متابعة جزائية.

ثانيا: جنايات الضرب والجرح العمدي بين الزوجين

تعتبر جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين جناية في حالتين:

1/ إذ أدت إلى عاهة مستديمة :

وهو ما نصت عليه المادة 266 مكرر من ق ع ج في فقرتها الثالثة والتي اعتبرت إن تسبب الضرب والجرح العمدي في بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله وكذا فقده أو فقد البصر، أو فقد بصر إحدى العينين أو بتر احد الأعضاء أو إلى عاهة مستديمة أخرى، تعتبر جناية عقوبتها السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حتى ولو كان الجاني إحداثها، وإنما قصد الضرب والجرح، وفي حال صفح الضحية تخفف العقوبة من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات، ولا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو وقع الضرب بحضور أبناء القصر، أو تحت تهديد السلاح.

2/ إحداث الوفاة حتى ولو كان الجاني لم يقصدها وهو ما نصت عليه م 266 مكرر من ق ع ج في فقرتها الرابعة، حيث جعلت العقوبة في هذه الحالة هي السجن المؤبد، أما إذا كان قصد إحداث الوفاة فتكون جريمة قتل العمد طبقا للمادة 254 من ق ع ج.

المطلب الثاني

جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا

تعتبر الزنا فعل محرم شرعا وقانونا، فهي خيانة للثقة بين الزوجين وهدم لأركان الأسرة والمجتمع، لذا اعتبر المشرع أن ارتكاب جريمة القتل من طرف احد الزوجين على الزوج الأخر في حالة تلبسه بالزنا ظرفا من ظروف التخفيف.

وسنتعرض في مطلبنا هذا بالعرض لمفهوم الزنا في الفرع الأول، ثم نبين شروط العذر المخفف لقيام جريمة القتل في حال التلبس بالزنا، أما في الفرع الأخير العقوبات المقررة لمثل هذه الجريمة في فرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم الزنا

جاء النص على جريمة الزنا في نص المادة 339 من ق. ع، ج، إلا أن هذا النص لم يعرف لنا الزنا لذا سوف نتناول تعريفها اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي للزنا

"زَنَى يَزْنِي، زِنَى وزَنَاءَا بكسرهما فَجَرَ، زَنْنَا وزُنُواءَا، لجأ، وفي الجيل صَعِدَ، الزنا يمد ويقصر زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة، والمرأة تزاني مزاناه وزناء بمعنى تباغي".[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للزنا:

يعرف الزنا اصطلاحا بأنه القيام بفعل جماع أو الوطء خارج اطار الزواج.

[1]– زغيدي مروة، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، جريمة الزنا نموذجا، دراسة مقارنة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حملاوي لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 08.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من العذر المخفف في جريمة القتل حال التلبس بالزنا

جاء في نص م. 279 ق. ع. ج.: «يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار، إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر، أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا» ومن خلالها يمكن تحديد شروط الاستفادة من هذا العذر المخفف كالأتي:

أولا: عذر الاستفزاز

إن حالة القلق والاضطراب النفسي، التي تصاحب مرتكب فعل آو جريمة القتل الضرب والجرح، في لحظة التلبس بالزنا من قبل زوجه يجعله يدخل في مرحلة اللاوعي، واللا إدراك لما يقوم به من أفعال وفقا لذلك، فالمشرع قدم أعذار مخففة لما قد يقوم به من أعمال إجرامية وذلك لكونه يكون في حالة استفزاز، وإحساسه بالخيانة الزوجية في نفس الوقت.

فالمشرع هنا لم يعتبره سببا من أسباب الإباحة، حتى لا يفرط الأزواج في القتل وفي نفس الوقت يسمح للزوج أن يثار لشرفه، والاستفادة من الظرف المخفف.

ويتوافر عنصر الاستفزاز في اللحظة التي يفاجئه فيها متلبس بالزنا، أما إذا وجد الجاني زوجه متلبس بالزنا ثم خرج واقتنى وسيلة للقتل، ثم عاد ليرتكب جريمة القتل، فلا يتوفر عنصر الاستفزاز هنا ولا يستفيد من العذر المخفف.

ثانيا: توفر العلاقة الزوجية

لكي يستفيد مرتكب جريمة القتل من العذر المخفف منصوص عليه في م 279 من ق ع ج يجب أن تكون الرابطة الزوجية قائمة بينه وبين الشخص الذي ضبطه متلبس بالزنا، أما إذا انتهت هذه العلاقة بالطلاق مثلا فلا يستفيد من هذا العذر المخفف.

ثالثا: كون فعل يعد جريمة قتل أو ضرب أو جرح

ومعناه أن الزوج المفاجئ لزوجه بجريمة الزنا ثم قام بجريمة القتل أو الضرب، آو الجرح بصفة مباشرة وبدون انقطاع فإنه يستفيد من عذر التخفيف، ولكن إذا افترضنا قيام الزوج بسب، آو شتم آو قذف للزوج الأخر، ففي مثل هذه الحالة فإنه لا يستفيد من عذر التخفيف الذي نصت عليه م 279 من ق. ع. ج.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القتل في حالة التلبس بالزنا

حسب نص م 283 من ق.ع. ج فان مرتكب جناية القتل ضد زوجه أو شريكه، في اللحظة التي يفاجئه فيها متلبس بالزنا، يستفيد من تخفيف العقوبة من الإعدام أو السجن المؤبد من سنة إلى خمس سنوات، فيلاحظ انه تم تكييف الجريمة من جناية إلى جنحة، وان عقوبتها أصبحت عقوبة جنحة.

المطلب الثالث:

جريمة اغتصاب الزوجة

أي القيام بعلاقة جنسية بين الزوج والزوجة بدون رضا الزوجة، وإرغامها وهو ما يعتبره الكثير جريمة اغتصاب للزوجة لأنه تم بدون رضاها، في حين يعتبره البعض الأخر من حقوق الزوج الشرعية المترتبة عن عقد الزواج، فالهدف من الزواج هو حل الاستمتاع بين الزوجين. بالنسبة للمشرع الجزائري نص على تجريم الاغتصاب في المادة 336 منق.ع.ج التي جاءت كما يلي : "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم تكتمل سن الثامنة عشر فالعقوبة، تكون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فجريمة الاغتصاب حسب نص هذه المادة مهما كان الفاعل زوج أو شخص غريب عن الضحية ومهما كان الدافع إليها، وعليه سنتناول أركانها ثم الجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جريمة اغتصاب الزوجة

أولا: الوطء أو القيام بعلاقة جنسية أو اتصال جنسي بين الجاني والضحية.

ثانيا: عنصر الإكراه: أي أن يكون الاتصال الجنسي دون موافقة الضحية، مهما كان نوعه مادي أو معنوي.

ثالثا : القصد الجنائي:

جريمة الاغتصاب جريمة عمدية يشترط لقيامها تواجد القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني، إلى ارتكاب الاتصال الجنسي دون موافقة الضحية، ويمكن استنتاج القصد الجنائي من الظروف الفعل، كاستعمال العنف.[1]

[1]–عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 113

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة اغتصاب الزوجة

حسب المادة 336 السالفة الذكر، فان العقوبة الأصلية لهذه الجريمة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا كان الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

وتكون العقوبة إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو من لهم سلطة عليه، أو إذا استعان الجاني بشخص او أمر شخص آخر.[1]

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الوجوبية، أو الاختيارية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق ع ج.

[1]–المادة 337 من ق ع المعدل والمتمم بالأمر 15–19 تنص على : "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه باجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو كان أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335و336".

المبحث الثاني

حمـاية الزوجة من العنف الاقتصادي

العنف الاقتصادي هو ذلك العنف الذي يستهدف الزوجة(الضحية) من الناحية الاقتصادية، سواء كان هذا السلوك الذي يصدر في صورة ايجابية كالسيطرة عليها واستغلال مواردهـا الاقتصادية الخاصة بها، وتصل أحيانا إلى حرمانها من أموالها سواء بسرقتها أو الاستيلاء عليها عن طريق اختلاسها، أو في صورة سلبية كتخلي عن الزوجة وإهمالها وعدم النفقة عليها، لذلك اعتمد المشرع الجزائري نظام الذمة المالية المستقلة للزوجين، فلكل زوج منهما ذمتـــه المالية المستقلة عن الآخر وهو حكم مستمد من الشريعة الإسلامية، وللزوجين أن يتفقا على إنشاء ذمة مالية مشتركة بينهما، إما في عقد الزواج وإما في عقد رسمي لاحق وهذا ما كرسه قانون الأسرة في تعديله لسنة 2005 الذمة المالية المستقلة للزوجين، مع جواز الاتفاق على أموال مشتركة بينهما، في عقد الزواج أو عقد لاحق[1]، وحماية لهذه الذمة المالية المستقلة للزوجة، جاء القانون 15-19 المعدل لقانون العقوبات، بتجريم جميع الأفعال التي تم بها الاعتداء على أموال الزوجة سواء بالسرقة(المطلب الأول)، أو الاستيلاء (المطلب الثاني)، أو الإهمال وعدم دفع النفقة (المطلب الثالث).

[1]-المادة 37 من الأمر 05-02 معدل لقانون الأسرة، المشار إليه سابقا.

المطلب الأول

جريمة السرقة بين الزوجين

هي نوع من العنف الاقتصادي الذي يكون بين الزوجين , يتم الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة بدون رضاها واخذي مالها خفية عنها , مما ينتج عنه إضرار لها من الناحيـــة الاقتصادية من طرف زوجها , لذلك قرر المشرع الجزائري وضع حـد لتسلط الزوج بوضـــع حماية لها ضمن نصوص قانونية تحميها وذلك بتجريم السرقة بين الزوجين.نتناول اركان جريمة السرقة (الفرع الأول) و العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة السرقة

لم يعرف المشرع جريمة السرقة، وإنما عرف لنا السارق في المادة في نص المادة 350[1] من قانون العقوبات التي جاءت كما يلـي: " يعد سارقا كل من اختلس مالا مملوكا للغير إذن هي اختلاس مال منقول مملوك للغير، وتتمثل أركانها فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عنصرين هما:

أ/عنصر الاختلاس

هو كل نشاط أو فعل مادي يهدف إلى نقل الشيء المسروق من الذمة المالية للمجني عليه (الزوجة) دون ورضاها أو علمها، إلى ذمة السارق (الزوج)، ويكون الاختلاس بأي وسيلة كانت خلسة أو بالقيام بالمناورات الاحتيالية، كما لا يشترط القانون أن يتم تحويل الشيء المملوك للغير من مالكه إلى السارق مباشرة، وإنما يكفي الاعتداء على ملكية الغير وسلبه هذه الملكية، كذلك بالنسبة لشريكه في الاختلاس.[2]

[1] – أمر رقم 15–19 متضمن قانون عقوبات، المرجع السابق.

[2] – سمية قلات ، " جريمة السرقة في الإطار الأسري –دراسة مقارنة–مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الثالث عشر ديسمبر 2016 ص 236–237.

ب: محل جريمة السرقة

يشترط في محل السرقة أن يكون مالا منقولا مقوما بمال ومملوكا للغير[1]، وبما أن العقار غير قابل للانتقال من مكان لآخر، دون تلف فلا يكون محلا لجريمة السرقة ويدخل في جريمة السرقة أيضا امتلاك الكهرباء والغاز وقت السرقة فلا يعتبر سارقا من يختلس شيء يظنه ملكا للغير، ثم تبين أنه كان ملكا له وقت السرقة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السرقة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا بد أن يتوفر فيها القصد الجنائي الخاص لاكتمال ركنها المعنوي، والمتمثل في نقل ملكية الشيء المسروق من مالكه (الزوجة)إلى ملكية السارق(الزوج) أو ملكية الغير، ويشترط حتما عنصري العلم والإرادة لقيام هذه الجريمة.

ثالثا: الرابطة الزوجية

وهو ما نتج من المادة 369 من ق ع حالتي أضيفت بالقانون 15-19 السالف الذكر فحسب المادة 369 من ق ع ج [2]، السرقة بين الزوجين لكي تقوم يجب أن يتوافر فيها أركان جريمة السرقة المذكور في المادة 350 من ق ع ج، يضاف إليها ركن الرابطة الزوجية، والذي يتم إثباته بمستخرج من عقد الزواج، أو حكم قضائي، ولا تقوم هذه الجريمة بعد انتهاء فترة العدة من الطلاق [3] .

---

[1]– عيساوي فاطمة ، "دور قانون العقوبات الجزائري في حماية الحقوق الزوجية" مجلة البحوث الأسرية ، مخبر قانون الأسرة –الجزائر 1– المجلد 2 ، العدد2 ، 2022 ، ص11.

[2]– المادة369 من ق ع ج المعدل والمتمم بالأمر 15-19 تنص على " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية درجة الرابعة إلا بناءا على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 387 و388 المتعلقتين بمرتكبي جريمة الإخفاء على كل الأشخاص الآخرين الذين اخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة.

[3]– عيساوي فاطمة ، المرجع نفسه ، ص 15.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السرقة بين الأزواج

لم ينص المشرع على عقوبات خاصة بالسرقة بين الأزواج، وإنما تطبق عليها نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة بصفة عامة، فهناك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، لكن نظرا للروابط الزوجية والعائلية، فان المشرع خص السرقة بين الأزواج بإجراءات خاصة.

1/ العقوبات الأصلية في جريمة السرقة بين الأزواج

تتمثل عقوبة السرقة البسيطة في الحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وغرامة مالية من 100.000 إلى500.000دج، وفقا لنص م 350 من ق ع.ج: إن الزوج إذا أقدم على اختلاس مال زوجته يعد مرتكبا لجريمة السرقة ويعاقب بعقوبة الجنحة البسيطة التي أقرها لها عقوبة سالبة للحرية تتراوح ما بين الحبس سنة(1) إلى سنوات(5) وعقوبة مالية تقدر بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج. فيتغير مقدار العقوبة فقط بحسب الظروف المصاحبة لفعل الاختلاس، كما قد تتغير العقوبة السرقة قد يصل العقاب فيها إلى السجن المؤبد، كارتكاب السرقة مع استعمال العنف أو التهديد به تتغير العقوبة من جنحة إلى جناية أما الشروع في السرقة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

وتطبيقا لذات القواعد العامة فيما يتعلق بالجنح المشددة المنصوص عليها في المواد (350 مكرر352.350) من ق.ع.ج، يستوجب الحكم على الزوج أيضا بقوة القانون في حال قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات، فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها طبقا لنص المادة 371 مكرر ق.ع،ج والفترة الأمنية عرفتها المادة (60 مكرر) من ق ع ج[1].

[1] – جاء نص المادة 60 مكرر من ق ع ج المعدل والمتمم بالأمر 15–19 تنص على: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة وأجازات الخروج والحرية النصفية والانفراج " مستحدثة بموجب القانون رقم 14–01 المؤرخ في 4فبراير ، يعدل ويتمم الأمر رقم:66–156 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 07 الصادرة بتاريخ 16فيبراير 2014 ص05.

2/ العقوبات التكميلية في جريمة السرقة بين الأزواج

بالإضافة إلى كل ذلك يجوز الحكم عليه في جنح السرقة البسيطة أو المشددة بالعقوبات التكميلية لجريمة السرقة التي ارتكبها ضد زوجته. إذا كانت جريمة جنحة بسيطة أو مشددة يجوز الحكم عليه بالحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق ع ج، كما يجوز أيضا الحكم عليه بالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين(12-13) لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، أما إذا كانت جريمة السرقة كيفت على أساس جناية فيستوجب على القاضي أن يحكم عليه بالعقوبات التكميلية الوجوبية وهي الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذلك الحجر القانوني والمصادرة الجزائية[1] .

3/ إجراءات المتابعة في جريمة السرقة بين الأزواج

مراعاة للروابط الأسرية والمحافظة عل كيان الأسرة، قيد المشرع إجراءات المتابعة الجزائية فجريمة السرقة بين الأزواج ، بتقديم شكوى الزوج الضحية، وبدون هذه الشكوى لا يمكن للنيابة تحريك الدعوى العمومية، كما أن سحب الشكوى يضع حدا لأي متابعة وهذا مانصت عليه م 369 ق ع ج.

وتجدر الإشارة أن المشرع قبل صدور قانون 15-19 لم يكن يعاقب على السرقة بين الزوجين، لكن بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو، وتعديل قانون الأسرة سنة 2005 وتكريس مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، أصبح يعاقب على هذه الجريمة، ولكن في نفس الوقت جعل المتابعة بيد الزوج الضحية وحسنا فعل.

[1]- فاطمة قفاف، "تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري –دراسة مقارنة– «، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2019-2020، ص 375.

المطلب الثاني

جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

تطبيقا لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة، وحرصا على حمايتها من أي عنف من طرف الزوج، جاء القانون 15-19 المذكور أعلاه بجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة وهي تختلف في أركانها عن جريمة السرقة بين الأزواج، سواء في الأركان أو في الجزاء المقرر لها.

الفرع الأول: أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

تتمثل أركان هذه الجريمة في الركن الشرعي والرابطة الزوجية، والركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي

تم النص عليها في المادة330 مكرر التي جاءت كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

حيث يعبر هذا النص هو الركن الشرعي لهذه الجريمة.

ثانيا: الرابطة الزوجية

إن المشرع الجزائري كان صريحا بكون أن الزوجة هي المخصصة بتلك الحمايـة الجنائية سواء ضد جرائم الإهمال الاقتصادي. وعليه فان الركن المفترض في هذه الجريمة يستوجب أن تكون الضحية هي الزوجة والجاني هو الزوج، مما يعني وجود علاقة زوجية قائمة، ويتم إثباتها بنسخة من عقد الزواج أو حكم قضائي، كما تم شرحه سابقا.

ثانيا: الركن المادي في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

أ/الإكراه والتخويف

هو كل فعل غير مشروع يصدر عن الزوج، بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل، والإكراه من شانه أن يبقي على إرادة المكره، ولكنه ينقص من حرية الاختيار وهو نوعان: إكراه مادي واكره معنوي، وقد يأخذ التخويف منحى الإكراه في انه يجعل من الشخص الممارس ضده التخويف يتنازل عن رغبات الشخص الأخر، كأن يهدد شخص بفضحه إن لم يقم بما يريده [1].

ب/ محل الاعتداء على أموال مملوكة للزوجة

يشترط في هذه الجريمة أن تكون الأموال التي يستولي عليها الزوج مملوكة للزوجة وقت ارتكاب الجريمة مهما كان مصدرها، سواء حصلت عليها من عملها أو عن طريق الميراث أو حتى لو كان الزوج نفسه، هو من قدمها لها كمهر أو هدية، فالزوجة لها ذمة مالية مستقلة، وليس للزوج أن يستولي على أموالها أو يكرهها على التخلي عنها، بل هو ملزم بالإنفاق على زوجته حتى ولو كانت غنية أو عاملة.

ج/النتيجة الإجرامية في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

باستقراء نص المادة 330 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه، هو ممارسة الجاني أحد أساليب الإكراه أو التخويف ضد الزوجة بغية التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، أي يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي ضد الضحية بهدف التنازل على ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة، وقد يتجسد سلوكه ذاك[2].

د/العلاقة السببية في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

إن المشرع اشترط في هذه الجريمة قيام الجاني بممارسة أسلوب الإكراه أو التخويف ضد الضحية، بغض النظـــر على تحقيق هذا الأسلوب بفعل إيجابيّ أو سلبي بغرض التصرف

[1]– قتال جمال " العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، المرجع سابق، ص 159.

[2] – العربي بلحاج" الوجيز في شرح قانون الأسرة –الزواج والطلاق–"ج1 الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2005، ص131

في حقها المالي، الأمر الذي يدفعنا إلى إسناد النتيجة إلى إرادة الجاني، أي لا بد من توافر علاقة سببية بين الفعل المجرم وتلك النتيجة المترتبة أو المحتملة الحدوث، والتي هي في الحقيقة محل الحماية المستحدثة بموجب التعديل 15-19، كتعزيز من المشرع لحماية المرأة من كل أشكال العنف بما فيهم العنف الاقتصادي محل المعالجة. وعليه أن العلاقة السببية في هذه الجريمة هي نفسها تلك المتعلقة بجريمة العنف المعنوي والتي تتجسد في تلك العلاقة التي تربط بين السلوك الإيجابي أو الامتناع ونتيجته من جهة، وبين إرادة السلوك ونتيجته في العمد، أو إرادة السلوك دون النتيجة المتوقعة الحدوث[1].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

هذه الجريمة تعتبر من قبيل الجرائم العمدية، التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام، أي توافر عنصري العلم والإرادة، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني أي اتجاه نيته للاستيلاء على أموال زوجته وحرمانها من حقها، في التصرف فيها حسب نص المادة 330 مكرر.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة

حسب المادة330 مكر رمن ق ع ج فان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي:

-عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)، وبالتالي هذه الجريمة تصنف ضمن جرائم الجنح، والتي اقتصر فيها الجزاء على العقوبة السالبة للحرية فقط دون إدراج العقوبة المالية، نلاحظ أنها عقوبة بسيطة جدا مقارنة مع فعل الإكراه والتخويف الذي يرتكبه الزوج ضد زوجة مقارنة مع جريمة السرقة البسيطة، كما انه لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، بإضافة انه لم ينص على عقوبات مشددة ولم يقيد الدعوى العمومية بشكوى، ولم يخضعها للوساطة[2] .

[1] – فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص 354.

[2]- د/فاطمة عيساوي ، مرجع سابق، ص 16.

المطلب الثالث

جريمـــة عدم دفع النفقـــة الزوجيـــة

النفقة من أثر من أثار الزواج، وهي حق للزوجة بمجرد الدخول بها أو دعوتها إلى زوج ببينة، وهي تشمل الغذاء والكسوة والسكن والعلاج وما يعتبر من ضروريات في العرف والعادة، وهي حق للزوج سواء كانت غنية أو فقيرة، عاملة أو ماكثة في البيت، وقد نصت عليها المواد من 74-80 من قانون الأسرة.

فإذا صدر حكم بالنفقة وامتنع الزوج من تسديدها تقوم جريمة عدم دفع النفقة.

وعليه نتناول أركان هذه الجريمة (الفرع الأول) ثم متابعتها والجزاء المقرر لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة عدم دفع النفقة الزوجية

تم النص على هذه الجريمة في المادة 331 قانون العقوبات التي جاءت كما يلي:" يعاقب بالحبس من ست أشهر (6) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال. دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

فهي تعبر هذه المادة هي الركن الشرعي لهذه الجريمة.

أما الركن المادي والركن المعنوي نتناولهما فيما يلي:

1/الركن المادي

لكي يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر عنصرين وهما: صدور حكم قضائي واجب النفاذ يلزم الزوج بالنفقة، وامتناع الزوج عن دفع النفقة.

أولا: صدور حكم قضائي نهائي يلزم بالدفع:

يستلزم قيام جريمة عدم دفع النفقة الزوجية، أن تقوم الزوجة برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة تطالب فيها الزوج بحقها في النفقة، وبعد صدور حكم قابل للتنفيذ إما نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل، يقوم بتبليغه للزوج عن طريق المحضر القضائي، الذي يحرر محضر إلزام بالدفع، وكذلك الحال بالنسبة للحكم الصادر من هيئة قضائية أجنبية وقع إضفاء الصيغة التنفيذية عليه.

ثانيا: امتناع الزوج عن تسديد النفقة لمدة تتجاوز الشهرين متتاليين

إن الامتناع الزوج عن أداء النفقة كاملة إلى زوجه، أو أصوله أو فروعه، بالرغم من صدور الحكم الملزم له بدفعها لمدة تزيد عن شهرين، وبصفة عمدية، يستلزم تطبيق أحكام م 331 من ق.ع.ج ولو كان الدفع جزئي، أو كان التراخي في الدفع حتى انقضاء المدة (شهرين متتاليين)، فهنا يعتبر مرتكب للجنحة، وبالتالي تقوم الجريمة، أما بالنسبة لسريان مدة شهرين التي لم يحسم فيه المشرع، وهذا ما جعل الفقه القانوني يميز بين حالة بدأ المدين بتنفيذ الحكم، ثم توقف عن ذلك، فهنا يعتبر تاريخ التوقف هو الساري، أما عدم تنفيذه للحكم فهنا تاريخ التبليغ الرسمي هو المعتد به في حساب الشهرين[1].

وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخلفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16 أبريل 1995 ملف رقم 124384 جاء فيها ما يلي: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقرر قضاء لإعالة أسرته

[1]– رمسيس بهنام " قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط 1 مصر ، ص 127 ،

ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمديا ما لم يثبت العكس ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع[1]

2: الركن المعنوي

إن هذه الجنحة من الجرائم العمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي يتمثل في الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تزيد عن شهرين بشرط أن يكون الحكم القضائي الذي يقضي بتنفيذ النفقة قد تم تبليغه وفق الإجراءات القانونية ولا يلتزم به المعنى بالأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إذا كان سبب الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي هو سبب شرعي كوجود خطأ في الحكم مثلا فإنه لا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية.

كما تنص المادة 331 منق.ع.ج السوء النية مفترضة، ما لم يثبت المتهم عكس ذلك ولا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات أنه حسن النية وعليه فإن مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد ولكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من طرف المتهم.

والسبب الوحيد الذي يمكن اعتباره سببا مبرر لعدم دفع النفقة، هو إعسار المدين وان يكون هذا الإعسار إعسارا كاملا، وان لا يكون إعسار سبب سوء السلوك أو الكسل أو السكر، بل هذا يعتبر دليل على سوء النية بعد الدفع.

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

1/المتابعة

جريمة عدم النفقة من أكثر الجرائم انتشارا سواء على مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية، وذلك نتيجة منح المشرع الجزائري للضحية الحق في المتابعة وتسليط الجزاء على الجاني.

[1]– المجلة القضائية العدد الثاني ل سنة **1995**، ص 192.

لا تخضع المتابعة لأي قيد أو شرط إذ لم يشترط المشرع تقديم شكوى من طرف المضرور من اجل تحريك الدعوى العمومية.

– في حالة سحب الشكوى فإنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وكذلك الصلح بعد ارتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو هذه الجريمة ويظل مبلغ النفقة مستحقا.

وتتميز جنحة عدم دفع النفقة أنها طابع الجريمة المتتالية الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها الحكم[1].

فيما يخص المحكمة المختصة في الفصل في دعوى جنحة عدم دفع النفقة فنجد أن هناك استثناء عن القاعدة المنصوص عليها في المادة 329 ق ع ج التي منحت الاختصـــاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة مكان وقوع الجريمة أو محكمة القبض على المتهم أو محل القبض طبقا لقواعد القانون العام المحددة في المادة.

ونجد أن المادة 331 من ق ع ج في فقرتها الأخيرة أعطت الاختصاص في الفصل في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له

بقبض النفقة، وفي حالة إقامة المستفيد في الخارج فإنه تطبق قواعد الاختصاص العام[2].

إن المشرع الجزائري الذي لم يعلق المتابعة على شكوى المضرور.

2/ الجزاء

حسب المادة 331 ق.ع.ج يعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

للإشارة في حالة إذا حكم على المتهم بعقوبة جزائية، من اجل جنحة عدم دفع النفقة فلا يجوز الحكم للضحية بمبالغ النفقة الغير مسددة، باعتباره دين سابق للجنحة وتشترط المادة

[1]– أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائري الخاص" ط 20 ، ج1، دار هومة للطباعة والنشر –الجزائر– 2018ص169.

[2]–1أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 170.

2 من ق إ ج أن تطلب الضحية التعويض إلى ضرر مباشر تسبب في الجريمة في المقابل يجوز للقاضي الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة جراء عدم النفقة للضحية[1].

أما عن صفح الضحية فالمشرع اشترط أن يكون له اثر بعد دفع كل المبلغ المستحق، أما قبل ذلك فلا يكون له أي اثر.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع خص هذه الجريمة بإجراءات خاصة مثل جواز إجراء الوساطة فيها قبل تحريك الدعوى العمومية، كما أنشاء صندوقا خاصا بالنفقة بموجب قانون 15-19 (مادة 37 مكرر من ق ا ج.(

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص166.

الفصل الثاني

حماية الزوجة من العنف المعنوي

الفصل الثاني

حماية الزوجة من العنف المعنوي

العنف المعنوي هو نوع من الأذى النفسي الذي تتعرض له الزوجة ويسبب لها إحساسا بالقهر ويجعلها تشعر بعدم الكفاءة، مما يعرض صحتها النفسية للاضطراب، وقد تكون له آثار جسدية، وهو من أنواع العنف الشائعة والأكثر انتشارا نتيجة الطبيعة الخاصة للأسر والتقاليد السائدة فيها، وهذا النمط من العنف الذي يلحق بنفسية الزوجة وحرمانها من الحرية والتدخل في شؤون الضحية، الاستهتـار، الاستهـــزاء الإشعار بالذنب، الإحراج، الوعيد الدائم، التهديد، إحباط الضحية، إدخال الضحية في حالة قلق دائم، الإهانات، الألفاظ البذيئة، ..إلخ، ونظرا لخطورة هذا النوع من العنف على الضحية تدخل المشرع الجزائري بالقانون 15 – 19 المعدل لقانون العقوبات السالف ذكره وشدد العقوبة في العنف المعنوي سواء كانت الضحية هي الزوجة أو الزوج، كما أن ثقة بين الزوجين هي أهم التزامات عقد الزواج، وخيانة هذه الثقة عن طريق الزنا يسبب اكبر ضرر معنوي للزوجة، فليس اشد على الزوجة من خيانة الزوج لها أو أن تقبل هذه الخيانة إلى ارتكاب الزنا.

المبحث الأول

حماية الزوجة من العنف اللفظي والنفسي

يعد العنف اللفظي والنفسي ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية المنتشرة في مجتمعنا، وفي سائر الدول العربية، التي حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على محاربتها، لما حُمله من مخالفة للشرائع السماوية، وانتهاك لحقوق الإنسان، وتتعدد صور العنف ضد المرأة من عنف بصفة عامة وخاصة العنف اللفظي والنفسي، الذي يمّارس من طرف المجتمع، أو الأسرة، والذي تتعرض له الزوجة من طرف زوجها، وهذا ما يكون غالبا نتاج الفهم الخاطئ لمصطلح القوامة والطاعة ممنوحة شرعا للزوج، فاتخذهـا البعض من الأزواج سوطا على رقاب زوجاتهم. نظرا لخطورة العنف اللفظي والنفسي علـى صحة الزوجة ونفسيتها تدخل المشرع الجنائي بتجريمه، والعقاب عليه، حماية للزوجة فـــي سلامتها النفسية وكرامتها الإنسانية وحفاظا على الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتطبيقا لهذه الحقوق الواردة في اتفاقية "سيداو" وكذا الدستور الجزائري عمل المشرع بموجب تعديل قانون العقوبات 15-19 على تجريم جميع أنواع العنف ضد المرأة خاصة العنف الصادر من الزوج ضد زوجته وذلك بموجب المادة 266 مكرر 1 من ق ع ج.

للإحاطة بجريمة العنف اللفظي والنفسي نتناول أولا مفهومها (المطلب الأول)، ثم أركانها(المطلب الثاني)، وأخيرا الجزاء المقرر لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم جريمة العنف اللفظي والنفسي

يعد العنف من السلوكيات التي عملت التشريعات الحديثة على تجريمه نظرا إلى مخاطره على الحالة المعنوية للشخص الممارس عليه، خصوصا إذا كان هذا العنف موجه ضد الزوجة من قبل زوجها.

لتحديد مفهوم العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة نتناول تعريفه (الفرع الأول) ثم أهم صوره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي والنفسي

أولا: التعريف الاصطلاحي: ويقصد به كل فعل مؤذي لعواطف الزوجة، ونفسيتها دون أن تكون لها أثار جسدية، ويشمل كل الوسائل اللفظية، وغير اللفظية التي تهدف إلى الحط من قيمة الزوجة، بإشعارها بأنها سيئة من خلال سبها، أو تعييرها أو، حرمانها من الألفاظ العاطفية، أو المراقبة والشك وسوء الظن بها، واعتبارها مصدر الانحراف أو التهديد مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرعوب بها[1].

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة العنف اللفظي والنفسي:

عرفت المنظمة العالمية للصحة O.M.S لسنة 2002 العنف الزوجي بأنه: " كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:

- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات والصفعات والضرب بالأرجل. ..الخ.
- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى الانطواء وفقدان الثقة بالنفس... الخ.

[1]- رضوان ربيعة، "أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية–حسب التشريع الوطني الجزائري–"، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017، ص 21

- أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر[1].

لم يعرف المشرع الجزائري العنف اللفظي والنفسي غير انه جرمه وبصورة صريحة، في المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج التي تنص على انه: " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات كل من ارتكب ضد، زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

إذ يلاحظ أن المشرع اشترط عنصر التكرار للعنف اللفظي والنفسي لكي تقوم هذه الجريمة.

الفرع الثاني: أهم صور جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

وردت جريمة الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة في شكل صور عديدة والمتمثلة في: التحقير، والذم والسب.

أولا: التحقير كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة:

هو لفظ عام يشمل كل ما يمس بشرف من وجه إليه أو كرامته، وعرّف أيضا بأنه: كل تعبير عن سلوك يمس الشخص مباشرة، أو هو كل تعبير خارجي عن الفكر الذي يمس كيان من أسند إليه[2].

ويتحقق التحقير بالكلام والحركات أو التهديد، والتحقير بالكتابة، أو الرسم، أو مخابرة مكتوبة أو شفوية، وهو أوسع نطاقا من القدح ومن الذم، باعتباره يشكل بعض الأفعال، أو الحركات تحقير دون أن تصل إلى حد الذم أو القدح، بل يكفي لقيام جريمة التحقير أن تحمل الأفعال أو الحركات تحقير دون أن تصل إلى حدّ القدح أو الذم.

---

[1]- –أنظر :نعيمة رحماني " العنف الزوجي الممارس ضد المرأة يتلمسان محكمة تلمسان نموذجا 1995 ، 2008 ، رسالة دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة تلمسان 2010 –2011 ، ص 37..

[2]– عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب سوريا، 2006 ، ص79

ثانيا: الذم كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على الزوجة:

يعرف الذم بأنه إسناد علني عمدي لواقعة محددة تستوجب عقاب، أو احتقار من أسندت إليه وقد عرفه المشرع اللبناني في المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني بقوله" الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته ".

في هذه الجريمة يتمثل النشاط الإجرامي في سلوك يقوم به الجاني، بإسناده أمر أو موضوع ينصب على واقعة محددة من شأنها أن تنال من شرف الشخص وكرامته، أي ينجم عنها احتقار بين أهل وطنه، ووسيلة يتم تشهير بها بطرق العلانية التي نص عليها المشرع الجزائي[1].

ثالثا: السب كصورة من صور الاعتداء اللفظي والنفسي على سلامة الزوجة:

عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة 297 منق.ع.ج على انه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير، أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"، وعرفه المشرع المصري ضمن المادة 36 قانون العقوبات المصري على انه: "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار"، وعلى ذلك فالسب هو كل ما يسنده الجاني للمجني عليه يتضمن خدشا لشرفه أو اعتباره، ومنه فإن السب يقوم أساسا على التعبير ويشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقير أو قدحا وقد يكون السب شفهيا أو كتابيا أو عن طريق الإشارة. [2]

[1]– على عبد القادر القهوجي "قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة، دار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1999 ، ص 20.

[2] –هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص 492، 491.

المطلب الثاني

أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

جرم المشرع الجزائري القيام بالعنف اللفظي والنفسي بين الزوجين في المادة 266 مكرر1 من ق ع ج والتي تعتبر الركن الشرعي لهذه الجريمة، بالإضافة إلى ركن الرابطة الزوجية(الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني)و الركن المعنوي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: وجود رابطة زوجية

يجب أن تكون هناك علاقة زوجية بين الفاعل والضحية، وتثبت هذه الرابطة بمستخرج من عقد الزواج من سجلات الحالة المدنية، وإن كان الزواج عرفي يتم إثباته بحكم قضائي كما لا تقوم هذه الجريمة في فترة الخطوبة، لأنه مجرد وعد بالزواج، ولا عبرة إن كان الزوج يسكن مع الزوجة، وتقوم هذه الجريمة في حالة كانا يقيمان في مسكنين مختلفين ،حيثٌ تقوم الجريمة سواء وقع الاعتداء في بيتٌ الزوجية أو في مكان آخر،مثلا في الشارع أو مكان عمل او بيت أهل[1].

كما حمى المشرع الزوجة حتى بعد الانفصال، حيث اعتبر الاعتداء اللفظي والنفسي الذي وقٌع من قبل الزوج السابق، ضمن نطاق هذه الجريمة، أن تلك الأفعال لها مرتبطة بزواج السابق.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوجة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية.

[1]–عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني" جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، المجلد 14، العدد: 03(2022) ، ص 192.

1/ السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك في جريمة العنف اللفظي في ارتكاب العنف اللفظي المتكرر، ومساس العنف اللفظي بكرامة الزوجة والتأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالعنف اللفظي هو الاستمرار في الشتائم، تجاهل، أو رفض الزوجة كأن يقول الزوج لزوجته أتمنى أني لم أتزوجك، أنت سيئة، وغيرها من التعابير التي تمس بنفسيتها.

ويشمل العنف اللفظي الوسائل اللفظية، التي تهدف للحط من قيمة الزوجة بإشعارها أنها سيئة، أو شتمها أو لعنها أو الصراخ عليها، أو تلقيبها بأسماء حقيرة، أو نعتها بألفاظ بذيئة أو السخرية منها أمام الآخرين، وإبداء عدم الاحترام والتقدير لها، أو تعييرها بصفة فيها أو تعييرها بأهلها مما يزعزع ثقتها بنفسها ويجعلها تشعر بأنها غير مرغوب فيها.

ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار، أي من الفعل الثاني، بمعنى أن الزوج إذا عنف زوجته مرة فلا تعد جريمة، أما إذا. عنفها أكثر من مرة فهنا تقوم الجريمة.[1]

2/ النتيجة

تتمثل النتيجة في جريمة العنف اللفظي والنفسي في المساس بكرامة الزوجة أو التأثير على سلامتها البدنية أو النفسية، فالنتيجة هنا لا تعتبر مادية، والعنف اللفظي يختلف من امرأة إلى امرأة أخرى، فهناك ما قد يجرح امرأة وقد لا يجرح امرأة أخرى، كل هذا بحسب الزمان والمكان.

3/ العلاقة السببية

يراد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، حيث يشّترط أن تكون النتيجة المتمثلة، في جعل الضحية في حالة تمس بكرامتها، أو أثرت على حالتها النفسية، لها علاقة

[1] زوليخة روا حنة: الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19 ، مجلة الاجتهاد القضائي التي تصدر مخبر أثر .الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة(الجزائر)، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 279..

بالألفاظ أو السلوك الذي قام به الزوج، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفى الركن المادي، وعليه لا تقوم هذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجرائم العنف اللفظي أو النفسي ضد الزوجة

تعد جريمة العنف اللفظي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي، أي أن يكون الزوج على علم بما يقوله من ألفاظ تجرح كرامة زوجته، وتؤثر على سلامتها النفسية، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، أي معرفة الجاني بأن كلامه يصيب الضحية في كرامته أو سلامته البدنية والنفسية، ولا عبرة لما يسبقه من بواعث، أو ما يليه من أعراض، ولا يستلزم القانون نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص، كما لا عذر بالاستفزاز في العنف اللفظي إذ لا يجوز للمتهم أن يتذرع بالاستفزاز للإفلات من العقاب، لان العبارات الماسة بالكرامة، لا تفقد طبيعتها حتى وان كانت ردا لعبارات مماثلة، ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن العنف اللفظي، حيث سوء النية مفترضة. وفيما يخص إثبات جريمة العنف اللفظي والنفسي، فالمشرع لم يشترط إثباتها بوسيلة معينة، بل يمكن إثباتها بكافة الطرق والوسائل[1].

[1] – نورة بن بوعبد الله " المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري" مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ، المجلد 15، العدد 01 ، (2022) ، ص 260.

المطلب الثالث

العقوبات المقرر لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة

أقر المشرع الجزائري عقوبات على مرتكب جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد زوجه في المادة 266 مكرر 1 فقرة الأولى المستحدثة بموجب القانون 15-19 المعدل ومتمم لقانون العقوبات (الفرع الأول)، كما حدد حالات لا يستفيد فيها الفاعل من ظروف التخفيف (الفرع الثاني)، إلا انه مراعاة للروابط الأسرية جعل صفح الضحية يضع حدا لأي متابعة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي

جاءت المادة 266 مكرر 1 كما يلي: " :يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات(3)، كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية". وعليه فان عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ولم ينص المشرع على عقوبات مالية لهذه الجريمة، كما انه لم يعاقب على الشروع فيها.

الفرع الثاني: الظروف المخففة في جريمة العنف اللفظي والنفسي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 على: "لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح".

للقاضي السلطة التقديرية في الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ولكن المشرع أورد استثناءات حيث لا يستفيد الزوج الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليهافي المادة 52 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

1/ إذا كانت الضحية حاملا :حمى المشرع الزوجة المعتدى عليها الحامل، لتطال الجنين المستكن في رحمها وحقه في الحياة، فالاعتداء الذي تعرض له هذه الزوجة المعنفة يؤدي إلى

مخاطر تصيبها في نفسها وجسدها فيؤدي مباشرة إلى تدهور وضعها الصحي، مما يؤدي إلى الإضرار بصحة الجنين وأمه في وقت واحد.

2/ إذا كانت الضحية معاقة :الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور المزمن، أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقا، سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية، فالزوج الذي يعنف زوجته المعاقة لا يستفيد من ظروف التخفيف، نظرا لكونه زوج لا يكترث بصحة زوجته، التي تحتاج إلى معاملة خاصة. [1]

3/ إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر :لا يستفيد الزوج الجاني من تخفيف العقاب على جريمة العنف اللفظي والنفسي، في حضور الأولاد القصر، نتيجة الخوف والذعر خاصة القصر، حالة الاعتداء اللفظي على والدتهم من قبل والدهم مما ينتج عنه إصابتهم بصدمة نفسية يترتب عليها الكثير من الأمراض، التي قد تؤثر على شخصيتهم ونفسيتهم مستقبلا.

4/ إذا ارتكبت الجريمة بالتهديد بالسلاح: يعتبر حمل السلاح جريمة شكلية يعاقب عليها المشرع الجزائري بغض النظر عن استعماله كوسيلة لإتيان السلوك المجرم، فحمل السلاح دليل على خطورة الجاني، أما التهديد به يشكل وقع رهيب في النفوس، فإن استعمال السلاح يهدد كيان الأسرة بأكملها ينتج عنه خلق حالة عدم استقرار الأسري باعتبار الأسرة ملاذا للأمن.

الفرع الثالث: الصفح في جريمة العنف اللفظي والنفسي

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 ق ع ج تنص على أن : "يضع الصفح الضحية حدا المتابعة الجزائية". في جريمة العنف اللفظي والنفسي نفرق بين مرحلتين، فإذا

[1]– سعاد جعيجع، "الخدمات الاجتماعية للمعوقين في التشريع الجزائري –دراسة تحليلية–"، مذكرة ماجستير، كلية الأدب والعلوم الاجتماعية، جامعة المسيلة 2004، ص22.

كان الصفح قبل صدور حكم نهائي فإنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، أما إذا كان الصفح بعد صدور حكم نهائي بات فلا معنى ولا أثر له [1].

ونظرا لخصوصية جريمة العنف اللفظي والنفسي، والتي ترتكب عادة وداخل المسكن الزوجي عادة، فان المشرع جعل إثباتها بكل وسائل الإثبات المادة 266 مكرر1 الفقرة الثانية

[1] – ينظر بن عودة حسكر مراد، ، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012.2013ص 28 ،

المبحث الثاني

جريمـــــة الزنـــــــــا

يعتبر الزواج رابطة في التشريع الجزائري الإطار الوحيد لممارسة العلاقات الجنسية وهو يضع على كل الزوجين الإلزام بالإخلاص والوفاء للزوج الأخر، لذا فان الاخلال بهذا الإلزام يعرض الزوج الخائن إلى المتابعة الجزائية عن جريمة الزنا التي نص عليها المشرع في المادة 339 من ق ع ج والتي بين أركانها وطرق إثباتها ووضعت عقوبات لها.

.

المطلب الأول

أركان جريمة الزنـــــــا

تم النص على جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي : "يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وان الصفح هذا الأخير، يضع حد لكل متابعة. "حيث تعتبر الركن الشرعي لهذه الجريمة، ومنها نتج الركن المادي(الفرع الأول)، وتوافر الرابطة الزوجية (الفرع الثاني) ثم الركن المعنوي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الزنا

يشترط لقيام جريمة الزنا توافر الركن المادي المتمثل في فعل الوطء، أو العلاقة الجنسية الكاملة بين رجل وامرأة برضاها، أما إذا كان بدون رضاها فيعتبر جريمة اغتصاب.

ولا يعقب على الشروع في هذه الجريمة لأنها جنحة والشروع في الجنحة لا يعاقب عليه إلا بنص.

الفرع الثاني: ركن الرابطة الزوجية

من خلال نص المادة 339 ق ع ج السالف الذكر يتضح لنا ان المشرع الجزائري يشترط لقيام جريمة الزنا ان تكون هناك علاقة زوجية قائمة بين الزوج الذي يقدم الشكوى والزوج الزاني.

يتم إثبات الرابطة الزوجة بتقديم نسخة من عقد الزواج أو حكم قضائي طبقا للمادة 22 من ق ا ج وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الزواج بالفاتحة قبل انتهاء عدة الطلاق من الزوج الأول جريمة زنا وذلك طبقا لقرارها الصادر سنة 1986 [1].

الفرع الثالث :الركن المعنوي

جريمة الزنا لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي، والذي يكون لدى الفاعل الأصلي يتحقق بعلمه وإرادتها لتامة، بالاتصال بشخص أجنبي عنه، ويكون متزوج هو الأخر، وهو نفس المبدأ الذي يفترض أن يكون لدى الشريك، وذلك بعلمه بزواج الطرف الأخر.

[1]–المحكمة العليا–غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 281الصادر بتاريخ 13–05–1986.

المطلب الثاني

متابعة جريمة الزنـــــا

تخضع متابعة جريمة الزنا لقيدين وهما إثبات الجريمة بأحد الطرق الواردة حصرا في المادة 341 من ق ع ج وسيتم تبيانها في الفرع الأول من هذا المطلب والقيد الثاني هو الشكوى الخاصة بالزوج المضرور، ونتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شكوى الزوج المضرور والتنازل عنها

قيد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بتقديم شكوى من الزوج المضرور، ولهذه الشكوى شروط لتقديمها وكذا التنازل عنها وهي كالأتي:

أولا: شروط أو قيود تقديم الشكوى

بالرجوع إلى نص م 339 فقرة 04 من ق ع ج نجد أن المشرع الجزائري قد قدم للزوج الذي مسه عار جريمة الزنا الحق في تقديم الشكوى سواء كانت كتابية أو شفهية إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى أحد مأموري أو ضباط الشرطة القضائية، باعتبار أن جنحة الزنا ذات طابع خاص بالنسبة للزوج المضرور فالمتابعة لا تكون إذا صدرت شكوى من ولد أو أخ أو أخت الضحية بل له الحق أن يوكل غيره، وفي حال سفره يقدم شكواه في شكل عريضة.

لوكيل الجمهورية التصرف في الشكوى المقدمة من الزوج المضرور (فله للملائمة المتابعة، وله اختيار المتابعة " تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر " له كامل السلطة في استعمال طرق الطعن عند صدورا لحكم أو القرار القضائي، كما أن له سلطة متابعة الشريك إذا لم يذكر في الشكوى المرفوعة من الزوج المضرور)[1].

2/ اثأر سحب الشكوى

انطلاق من نص المادة 339 في فقرتها الأخيرة من ق ع ج فان الزوج المضرور من جريمة الزنا إذا سحب الشكوى فان ذلك كفيل بوضع حد لكل متابعة سواء كان الفاعل أصليا

[1]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 151.

أو شريكا ولا يمكن أيضا قبول الشكوى بعد الطلاق لعدم قيام الرابطة الزوجية، إلا إذا كانت الشكوى سابقة للطلاق، فهنا تستمر إلى ما بعد الحكم بالطلاق.

الفرع الثاني : إثبات جريمة الزنا

المبدأ العام في إثبات الأفعال الإجرامية يكون بجميع الوسائل القانونية مثل الاعتراف، شهادة الشهود، المعاينة والقرائن. ....الخ إلا أن جريمة الزنا على اعتبار أنها ذات طبيعة خاصة وتأثيرها على نظام الأسرة بصفة خاصة، وكذا المجتمع بصفة عامة ولقد حددت المادة 341 من ق ع ج وسائل إثباتها على سبيل الحصر وهي :

أولا :الإثبات بطريق التلبس والمشاهدة

في هذه الحالة يكون الإثبات بمحضر يحرره ضابط من ضباط الشرطة القضائية وذلك بمشاهدة للمتهمين في وضعية دالة على قطعية ارتكاب فعل الزنا، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتدوين ما شاهدوه من وقائع أو سمعه، سواء كان بمفرده أو بمعية زملاءه ومعاونيه، ثم يقدمه لوكيل الجمهورية، دون أن تكون له سلطة في إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم أو اقتيادهم إلى ممثل النيابة العامة، إلا إذا كان الزوج (الشاكي) قد قدم شكوى رسمية قبل شروع الضابط في تحرير المحضر.

وتكون الجنحة متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال أو في إتباع الجاني بالصياح من العامة أو وجود أثار أو دلائل انه ساهم في ارتكاب الجنحة، وكذاك في حالة أبلاغ من صاحب المنزل عن ارتكاب الجريمة في حال مع استدعاءه لضباط الشرطة القضائية لإثبات ذلك. [1]

ثانيا :الإثبات بطريقة الاعتراف الكتابي

في هذا النوع من الإثبات يكون المتهم أو الجاني قد اعترف برسائل أو مذكرات أو صور أو أشرطة فيديو. ... الخ. بإذن ورضا صاحبها بعيدا عن الغموض واللبس حيث يحكي

[1]– المادة 41 من ق ا ج.

ويصور فيها قصة العلاقة الجنسية بوضوح وصراحة، وتقديرها يعود لسلطة القاضي للأخذ بها أو تركها.

ثالثا: الإثبات بطريقة الاعتراف القضائي

هي تلك التصريحات الشفوية التي يدلي بها المتهم أثناء المرافعة والمحاكمة ويشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول ولا تعتبر التصريحات والتصرفات التي يقدمها المتهم أمام الشرطة القضائية اعتراف قضائي ولا تلك المقدمة أمام وكيل الجمهورية إلا إذا تم ذلك في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضل عن وكيل الجمهورية.

مما سبق قوله يمكننا أن ننوه أن المشرع الجزائري قد حصر وسائل الإثبات في مثل هذه الجرائم لخصوصيتها من جهة، وحتى لا تكون هناك شكوك أو شهادات زور، والنائب العام أو وكيل الجمهورية لا يثبت وقائع جريمة الزنا، فحسب بل له دورا ثبات لقيام العلاقة الزوجية بطريقة شرعية ورسمية مع وجود الشكوى قبل تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة تخلف هذه الشروط عدم قبول الدعوى حسب الأحوال من طرف المحكمة.

المطلب الثالث

الجزاء المقرر للجريمة وظروف التشديد

إن المشرع الجزائري ساوى بين الزوجة والزوج في تجريم الزنا، وهذا بعد تعديل قانون العقوبات، ولم يكن الأمر كذلك بالنسبة للقانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المتعلق بقانون العقوبات السابق، إذ أن الزوج يعاقب بعقوبة أخف من عقوبة الزوجة، وكذلك بالنسبة لظروف التشديد فهي لم يتم النص عليها صراحة وسنبين ذلك في الفرع الثاني، أما الفرع الأول نتكلم فيه عن الجزاء أو العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الزنا.

الفرع الأول : الجزاء المقرر لجريمة الزنا

كما سبق لنا الإشارة إليه سابقا فان المشرع الجزائري ساوى بين الزوج، وكذا الزوجة في تقرير عقوبة جريمة الزنا ولعل ذلك راجع إلى ضرورة مسايرة قانون العقوبات الجزائري

للاتفاقيـــات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا اتفاقيـــة سيداو، بالنسبة لشريك الزوجة.

الفرع الثاني: ظروف التشديد والتخفيف

لم ينص المشرع على أية ظروف مشددة أو مخففة بالنسبة لمرتكب جريمة الزنا وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة لظرف العود في المادة 64 من ق ع ج وظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 63 من ق ع ج.

وهكذا نلاحظ إن العقوبة المقررة لجريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري مخففة جدا مقارنة بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي تكون بالرجم حتى الموت إذا كان الزاني ثيبا أي شخص متزوج.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أولى عناية خاصة للزوجة، وذلك بمبادرته في تعديل قانون العقوبات رقم 15- 19 المعزز بنصوص ردعية للزوج المرتكب لجرائم العنف سواء، كانت ماديه جسمانية أو معنوية في حق الزوجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلقد رصد له جملة من العقوبات والتي جاء في جزء منها مشدد بظروف معينه، ومثل ذلك ما جاء في جريمة الضرب والجرح العمدي، والذي يرتكب في حق الزوجة الحامل، وكذا بحضور الأبناء القصر آو تحت التهديد وكذلك المفضي إلى وفاة، فهنا تكيف الجريمة من جنحة إلى جناية مع الأخذ بعين الاعتبار بالسلطة التقديرية للقاضي، وكذلك الحال فيما يخص جريمة القتل في حاله التلبس بالزنا، فهناك ظروف مخففه لهذه الجريمة والمتمثلة في عذر الاستفزاز، ويأخذ العلاقة الزوجية وبالتالي فالسياسة الجنائية للمشرع الجزائري تنوعت بين الصرامة من جانب، والمرونة من جانب أخر، وهذا يدخل في سياق الحفاظ على كرامة، والذمة المالية وكذا ممتلكات وموارد الزوجة، التي لازالت تخضع للتعنيف الزوجي، الذي زادت معدلاته نظرا لزيادة الأزمات الاقتصادية، وكذا الصحية وحتى الاجتماعية.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قيد النيابة العامة في باعتبارها ممثلة للحق العام في بعض الجرائم الماسة بالأسرة، ومنح الزوج الضحية سواء كان زوجة أو زوج على حد سواء الحق في تقديم شكوى ضد زوجه الجاني، مع إمكانية الصفح والذي يلغي الدعوة العمومية ويبطل على أساسه جميع الإجراءات.

أهم النتائج التي توصلنا إليها:

من خلال ما تم دراسته توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

* تعتبر الزوجة الحلقة الضعيفة في العلاقة الزوجية، ومن هنا جاءت محاولة المشرع الجزائري حمايتها وصيانة كرامتها وكذا ممتلكاتها ومواردها المادية.

* تشديد العقاب للجرائم المادية والمعنوية المرتكبة من قبل الزوج ضد زوجته، يعتبر أمر ايجابي وذلك كون الزوجة حامل وبالتالي فالحماية هنا مزدوجة وكذلك بالنسبة للإصابة بعاهة مستديمة، أو أمام الأولاد القصر، وفي هذا أيضا محاوله للحفاظ والعناية بأفراد الأسرة وتماسكها.

* حماية المشرع أيضا لممتلكات وموارد الزوجة من استيلاء الزوج عليها، هي أيضا نقطة ايجابية في حق الزوجة، والتي تتعرض للاستغلال بدون رضاها بل في كثير من الأحيان ما تكون مرغمة، ومجبرة على فعل ذلك تحت تهديد نفسي ومعنوي.

* يعتبر الإثبات في بعض الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي، والاستيلاء على أموال وممتلكات شبه مستحيل، أو منعدم وذلك لتكتم الزوجات عن مثل هذه الاعتداءات وذلك راجع لطبيعة المجتمع الجزائري وكذا لمحاولة الحفاظ على روابط الأسرة وانسجامها.

الاقتراحات

من هذا المنظور نقترح بعض التوصيات:

* تعزيز تدابير الوقاية من العنف مثل تعديل المناهج التعليمية لإلغاء أنماط وسلوكيات اجتماعية وثقافية تمييزية وترسخ أسس تعاليم الدين الإسلامي.

* ضرورة صياغة قوانين متوافقة وشريعتنا الإسلامية، دون اعتماد للقوانين الخارجية الفرنسية وامتلاءات المواثيق والمعاهدات الدولية الغربية على اعتبار أننا مجتمع مسلم له مبادئ وأسس وكذا طرق في العقاب والتأديب.

* كان على المشرع التحديد الدقيق لجريمة اغتصاب الزوجة، مع تبيان تلك الأعمال الماسة بحريتها الجنسية من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجنائية للزوجة في التشريع الجزائري.

* كان على المشرع أن يلغي الصفح من الجرائم الخاصة بالزوجة للردع.

*على المشرع بحث عن الحلول الوقائية والعلاج بدل الزجر. وذلك من على سبيل المثال الاقتطاع من الراتب الشهري للممتنع عن دفع النفقة.

*تعديل نص المادة 341 من ق ع ج وتوسيع طرق إثبات جريمة الزنا كونها جريمة وقتية أما بالنسبة للعقوبات غير كافية لردع الجريمة .

*إنشاء لجنة وساطة والصلح بين الزوجين قبل البدء في المتابعة الجزائية.

*تعديل المادة 266 مكرر 1 وحذف كلمة متكرر، فاشتراط التكرار للعنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة فيه تكريس لهذه الجريمة.

*إنشاء محكمة خاصة بالعنف الأسري وتكوين قضاة متخصصين في شؤون الأسرة.

قائمـــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم.

ثانيا: المراجـع

1/ الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، ضدا لأموال، الجرائم الخاصة، الجزء الأول، طبعة 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 15، الجزائر،2013.

2- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،، الجزائر، 2014.

4- فيصل خير الزاد، المرأة بين الزوج والطلاق في المجتمع العربي والإسلامي،ط 1، دار الكتاب العربي، لبنان .2010.

5-فيصل سعد، شرح قانون الأسرة في الزواج والطلاق، ط01، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، بدون نشر.

6-العربي بلحاج، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الزواج والطلاق"، ج01، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2015.

7- نزيه نعيم شلال، المرتكز في دعاوي النفقة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8-عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

9- نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص. ط 01، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

10-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .دون سنة النشر .

11- رمسيس بهتام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، ط01، مصر ،1999.

12- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، سوريا، 2006.

13- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة،ط 01، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 1999.

14- هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 01، دار النهضة العربية مصر ،2012.

15- سلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، طبعة01 المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بالعليا محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، 2012-2013.

2- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2005.2006.

3. ولي بن عوالي، ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري . دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلة، الجزائر، 2017.2018.

4- بن عودة حسكر مراد، الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012.2013.

5- محمد أحمد بلية، عناصر الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي المقارن، جامعة الشام العالمية،2020.

6-زواق نور الدين .لقرير محمد أمين . الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

7-بوخالفة نهاد، أمين رحمون الهام، الحمامة الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية2022 -2021.

8-زغيدي مروة – الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية الجريمة الزنا نموذجا . دراسة مقارنة . مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حملاوي لخضر الوادي، 2017 – 2018.

9- أحراس سمية، الحماية الجنائية للحقوق الزوجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند والحاج البويرة.

3/ المقالات العلمية

1- سمية قلات، "جريمة السرقة في الإطار الأسري – دراسة مقارنة- مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثالث عشر، ديسمبر2016.

2.-صافي سعيد غانم، "جريمة السرقة العائلية – دراسة مقارنة."، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول 2017.

3.-دوايدي ناصر، مجال تقييه صفة القرابة السلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.

4- عيساوي فاطمة "دور قانون العقوبات في حماية حقوق الزوجة" مجلة البحوث الاسرية مخبر قانون الأسرة، الجزائر -1-، المجلد 02، العدد 02، 2022.

5. -رضوان ربيعة، أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية، حسب التشريع الوطني الجزائري - مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول ،2017.

6-نسرين بداوي، "الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري" المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2020.

7-د/عيساوي فاطمة، علاء نافع كطافة العيداني، جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة في التشريع الجزائري والعراقي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14العدد:03، 2022.

8-زوليخة رواحنة، الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 19/15، مجلة الاجتهاد القضائي التي تصدر مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 13، ديسمبر 2016.

9- نورة بن بوعبد الله، " المواجهة الجزائية لجرائم العنف ضد الزوجة في القانون الجزائري " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2022، 01.

10- بداوي نسرين، الحماية الجنائية للزوجة من العنف في التشريع الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، 2020.

ثانيا: النصوص التشريعية.

1-قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو1984، المتضمن لقانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج.ر عدد 15 صادرة بتاريخ 2005.02.27.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون، رقم 15- 19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج.ر عدد 71، سنة 2015

3-قانون رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني ج.ر عدد 78 صادرة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

4-أمر رقم 66-155مؤرخ في 08 يونيو 1966متضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

فهرس المحتويات

الفهرس	ص
كلمة شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة.....	03
الفصل الأول الحماية الزوجة من العنف المادي	
مقدمة	07
المبحث الأول: حماية الزوجة من العنف الجسدي	08
المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين	09
الفرع الأول: تعريف جريمة الضرب والجرح بين الزوجين	09
الفرع الثاني:أركان جريمة الضرب والجرح بين الزوجين	10
الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح بين الزوجين	12
المطلب الثاني:جريمة القتل في حالة تلبس بالزنا	14
الفرع الأول: تعريف الزنا	14
الفرع الثاني:شروط الاستفادة من العذر المخفف في جريمة القتل حال التلبس بالزنا	15
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القتل في حال التلبس بالزنا	16
المطلب الثالث :جريمة اغتصاب الزوجة	17
الفرع الأول: أركان جريمة اغتصاب الزوجة	17
الفرع الثاني:العقوبات المقررة لجريمة اغتصاب الزوجة	18
المبحث الثاني حماية الزوجة من العنف الاقتصادي	19
المطلب الأول : جريمة السرقة بين الزوجين	20
الفرع الأول :أركان جريمة السرقة بين الأزواج	20
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السرقة بين الأزواج	22
المطلب الثاني: جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة	24
الفرع الأول :أركان جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة	24

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الاستيلاء على أموال الزوجة.	26
المطلب الثالث: جريمة عدم دفع النفقة الزوجية	28
الفرع الأول : أركان جريمة عدم دفع النفقة	28
الفرع الثالث: المتابعة والجزاء	30
الفصل الثاني حمـــايــة الزوجـــة من العنف المعنــوي	
مقدمة	34
المبحث الأول: جريمة العنف اللفظي والنفسي	35
المطلب الأول: مفهوم العنف اللفظي والنفسي	36
الفرع الأول: تعريف العنف اللفظي والنفسي	36
الفرع الثاني: أهم صـــور جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	37
المطلب الثاني :أركان جريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	39
الفرع الأول: وجود رابطة زوجية	39
الفرع الثاني: الركن المادي	39
الفرع الثالث : الركن المعنوي	41
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي ضد الزوجة	42
الفرع الأول : العقوبة المقررة لجريمة العنف اللفظي والنفسي	42
الفرع الثاني : الظروف المخففة لجريمة العنف اللفظي والنفسي	42
الفرع الثالث :الصفح في جريمة العنف اللفظي والنفسي	43
المبحث الثاني:جريمة الزنـــا	45
المطلب الأول: أركان جريمة الزنـــــا	46
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الزنا	46
الفرع الثاني: الركن الرابطة الزوجية	46
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الزنا	47
المطلب الثاني: متابعة جريمة الزنا	48

الفرع الأول :شكوى الزوج المضرور والتنازل عنها	**48**
الفرع الثاني : إثبات جريمة الزنا	**49**
المطلب الثاني: الجزاء المقرر للجريمة وظروف المشددة	**51**
الفرع الأول: الجزاء المقرر للجريمة الزنا	**51**
الفرع الثاني :ظروف التشـــــديد والتخفيف	**51**
خاتمة	**53**
قائمة المراجع.	**57**
فهرس محتويات	**65**